

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- ٥ أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بمنح وسام
- ٦ أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بمنح وسام
- أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠ بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
٧ القيام بمهام الحكم
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة
والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما ٨
- قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة
المؤقت لجمعية المقاولين البحرينية ١٠
- قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة ١٢
- قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجنة الطبية الاستثنائية ١٧
- قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧٥ ٢٠
- قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن التحقيق في الأخطاء المهنية الطبية
والإبلاغ عن الحوادث العرضية والجسيمة في المؤسسات الصحية ٢٣
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط واشتراطات منح شهادات الطاقة المتجددة ٢٦
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة ٣٠
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة نيوهامبشاير للتأمين (إن إتش أي سي)- فرع البحرين ٣١
- إعلان بشأن طلب تحويل أعمال شركة (إنشور دايركت بروكرز- فرع لشركة أجنبية)
إلى شركة (مارش البحرين ش.ش.و.) ٣٢
- إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ٣٣
- إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٤٠
- إعلان شطب وكالات تجارية ٤٢

أمر ملكي رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنح اللواء الركن عبدالرحمن راشد عبدالرحمن السعد وسام البحرين من الدرجة الأولى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُمنح المقدم الركن سمو الشيخ سلمان بن محمد بن عيسى آل خليفة وسام البحرين من
الدرجة الثانية.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٢٠م

أمر ملكي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٠
بتكليف ولي العهد نائب القائد الأعلى
القيام بمهام الحكم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
ملك مملكة البحرين.

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

يُعهد إلى ولي عهدنا نائب القائد الأعلى صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد بن عيسى آل خليفة القيام بمهام الحكم نيابة عننا أثناء مدة غيابنا في الخارج.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٣ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٨ يناير ٢٠٢٠م

**قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة
والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما**

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإنشاء اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة، والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى (لجنة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما)، وتُشكّل على النحو الآتي:

- ١- رئيس هيئة الطاقة المستدامة
رئيساً.
- ٢- الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية للنفط والغاز
ممثلاً عن الهيئة الوطنية للنفط والغاز.
- ٣- الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة
ممثلاً عن المجلس الأعلى للبيئة.
- ٤- نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع
ممثلاً عن هيئة الكهرباء والماء.
- ٥- الوكيل المساعد للتجارة المحلية والخارجية
ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٦- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة
ممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.
- ٧- الوكيل المساعد للنقل الجوي وسلامة وأمن الطيران
ممثلاً عن وزارة المواصلات والاتصالات.
- ٨- الوكيل المساعد للخدمات الفنية
ممثلاً عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ٩- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة
ممثلاً عن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني.
- ١٠- الوكيل المساعد لمشاريع الإسكان
ممثلاً عن وزارة الإسكان.

١١- مدير إدارة التخصيص والتعاقدات
ممثلاً عن وزارة المالية والاقتصاد
الوطني.

١٢- ممثل عن مكتب النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء.
وتكون مدة عضويتهم في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة بصفة دورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسها، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس. وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة الثالثة

تعرض اللجنة توصياتها على اللجنة العليا للثروات الطبيعية والأمن الاقتصادي لاعتمادها أو البت فيها.

المادة الرابعة

تتم دعوة ممثل عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لحضور الاجتماع.

المادة الخامسة

يُلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بتشكيل لجنة متابعة تنفيذ الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة، والخطة الوطنية للطاقة المتجددة ومبادراتهما.

المادة السادسة

على الوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تجديد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية المقاولين البحرينية

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية المقاولين البحرينية، وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المقاولين البحرينية،

وعلى النظام الأساسي لجمعية المقاولين البحرينية، واستناداً إلى مذكرة إدارة دعم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٢٩/١٢/٢٠١٩، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٤، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه، وضمناً لحسن سير العمل بجمعية المقاولين البحرينية، وبناءً على عرض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

تجدد مدة تعيين مجلس الإدارة المؤقت لجمعية المقاولين البحرينية لمدة ستة أشهر برئاسة السيد / علي عبدالله عباس مرهون، وعضوية كل من:

- ١- محمد عبدالغفار الكوهجي.
- ٢- خليل إبراهيم شاهين.
- ٣- السيد محمد سلمان محفوظ.
- ٤- محمد يوسف الحوسني.
- ٥- نواف محمد جواد الجشي.
- ٦- يونس يوسف أحمد الدمستاني.
- ٧- خلف حبيب حجير.
- ٨- عبدالعزيز محمد علي الشمالان.

٩- هشام عبد الجليل علي مطر.

١٠- أحمد علي الصديقي.

١١- فريد غلام عباس بدر.

مادة (٢)

تكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

يُعدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمناً أموره المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحه وتطوير وتنظيم العمل به، وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٤)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقد قبل انتهاء المدة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار بشهر على الأقل وبعد موافقة الوزارة، ويعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٥)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩
بشأن اللجان الطبية العامة

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتعديلاته،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،
وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة
٢٠١٠، الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان
اختصاصها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين،
وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل
من ذوي الإعاقة، أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة طبية عامة لمباشرة أعمال الخبرة
أمام المحاكم،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ اللجان الطبية العامة على النحو الآتي:

١- لجنة اللياقة للعمل والتقاعد بسبب العجز الطبيعي.

- ٢- لجنة تقييم واعتماد الإجازات المرضية والمرافقة من داخل وخارج المملكة.
 - ٣- لجنة تقييم حالات الطب النفسي.
 - ٤- لجنة الأمراض المهنية وإصابات العمل.
 - ٥- لجنة الحالات المحالة من المحاكم والنيابة العامة وتشخيص وتقييم الأشخاص المتهمين والمحكوم عليه نفسياً وعقلياً، وتقييم الإصابات الناتجة عن حوادث المرور.
 - ٦- لجنة التخصصات الطبية (الأنف والأذن والحنجرة، العيون، المخ والأعصاب، القلب، النساء والولادة، العظام، والباطنية).
 - ٧- لجنة الاستبدال والتأمين الاختياري.
 - ٨- لجنة الصحة العامة.
- ويجوز بقرار من وزير الصحة إنشاء لجان أخرى متى دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (٢)

- تشكل كل لجنة من اللجان الطبية العامة بقرار من الوزير، على النحو الآتي:
- ١- برئاسة رئيس اللجان الطبية العامة أو نائبه أو من يبين أقدم أعضاء اللجنة من الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة.
 - ٢- نائب للرئيس.
 - ٣- عضوية أربعة من الأطباء الاستشاريين من ذوي الخبرة والاختصاص العاملين بالوزارة.
- ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها أطباء استشاريين من غير العاملين بالوزارة.

مادة (٣)

- تختص اللجنة الطبية العامة بالنظر في كل ما يُعهد إليها بالقوانين أو اللوائح أو القرارات، كما تختص بالآتي:
- ١- التدقيق على نتائج الفحص الطبي للعاملين الوافدين في القطاعين العام والخاص؛ لتحديد لياقتهم الصحية وخلوهم من الأمراض السارية.
 - ٢- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لتقييم وتحديد لياقة الموظفين الصحية للعمل الحالي في القطاعين العام والخاص.
 - ٣- تقييم وتحديد نسبة ودرجة العجز الناتج عن الإصابات الجناحية والأخطاء الطبية وحوادث المرور وإصابات العمل.

- ٤- تقييم الأسباب الصحية لإنهاء خدمات الموظفين وإثبات أنها قد تُعرّض حياتهم للخطر في حالة استمرارهم في الخدمة.
 - ٥- اعتماد التقارير والفحوصات الطبية وتكاليف العلاج للمبتعثين من قِبَل مختلف الجهات الحكومية.
 - ٦- تقييم واعتماد التقارير والشهادات الطبية لمختلف أنواع الإجازات لموظفي القطاع العام والقطاع الخاص كالإجازات المَرَضِيَّة وإجازات المرافقة والإجازات الإضافية وإجازات إصابة العمل داخل وخارج مملكة البحرين.
 - ٧- تقدير السن للمواطنين والمقيمين.
 - ٨- إبداء الرأي الطبي للحالات المحالة من المحاكم ومراكز الشرطة والنيابة العامة.
 - ٩- إجراء الفحوصات اللازمة المتعلقة بتقدير اللياقة لسياقة السيارات والدراجات النارية للحالات المحالة من الإدارة العامة للمرور.
 - ١٠- تقييم مدى استحقاق ساعتي الراحة للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرضى شخصاً ذا إعاقة.
 - ١١- مراجعة وتقييم الحالة الصحية للموظفين والمتقاعدين المتقدمين بطلب استبدال المعاش (الاقتراض من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي)، بالإضافة إلى مراجعة وتقييم طلبات التأمين الاختياري لأصحاب المهن الحرة والمشتغلين لحسابهم الخاص، من خلال إجراء الفحوصات الطبية اللازمة وإبداء الرأي في الطلب بشأنها.
 - ١٢- تقييم أهلية الفرد في استحقاقه للمعاش التقاعدي لأحد أقاربه من عدمه في حالة عدم قدرته على العمل (التكسُّب).
 - ١٣- تقييم حالات الأمراض المهنية وتحديد نسبة العجز الناتجة عنها.
- وتلتزم اللجان بالإجراءات والمواعيد التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة أو الواردة بالقوانين أو القرارات المنظمة للحالات محل القرارات المطعون عليها.

مادة (٤)

تجتمع اللجان الطبية العامة بمقر اللجان الطبية بوزارة الصحة، ويجوز لها في حالة الضرورة أن تعقد اجتماعها في مكان آخر بموافقة رئيسها، كما يجوز لها بعد موافقة رئيسها الانتقال للمريض المنوم بأحد المستشفيات في حالة تعذر مثوله أمام اللجنة لفحصه وتقييم حالته؛ ليتسنى لها اتخاذ القرار المناسب.

ويحدد رئيس اللجنة مواعيد انعقاد اجتماعاتها بالتنسيق مع أعضائها، ويكون انعقادها

صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة. وللجان الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها.

مادة (٥)

تصدر اللجان الطبية العامة قراراتها مسببة، بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويكون قرارها الصادر بالبت في الاستئناف نهائياً.

مادة (٦)

يجوز للجان الطبية العامة تكليف الأطباء والعاملين في وزارة الصحة أو المعامل التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية الخاصة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو ما تراه اللجان لازماً للاستعانة به في إصدار قراراتها، كما أن لها الحق في طلب الحصول على الملفات والسجلات الطبية من المستشفيات العامة والخاصة والعيادات الخاصة وجميع شاغلي إحدى المهن الطبية المساندة، وذلك للحالات التي تُعرض عليها، ولها تحويلها إلى التخصصات الطبية التي تراها لإعداد تقارير أو إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لإصدار قراراتها.

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجان الطبية العامة تهيئة ظروف العمل للجان، وتزويدها بما يلزم لأداء عملها، واختيار مقرر لها يحدد اختصاصاته، على أن يقوم مقرر اللجنة بإمسك سجلات لقيّد الحالات المعروضة على اللجان، مبيّناً بها تاريخ إحالتها للجان، وتاريخ نظرها، وقرار اللجنة بشأنها، وتاريخ إخطار جهة التحويل بقرار اللجنة الطبية العامة، وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجان الطبية.

مادة (٨)

تكون مداوات اللجان الطبية العامة سرية، ولا يجوز لمن حضر الاجتماع إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بعملها أو تخص الغير وصلت إلى علمهم بسبب أو بمناسبة أدائهم عملهم، إلا وفقاً للحالات التي يقرها القانون. ولا يجوز لأي عضو حضور اجتماعات اللجان أو الاشتراك في أعمالها إذا كان قريباً لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٩)

تُستأنف قرارات اللجان الطبية العامة أمام اللجنة الطبية الاستثنائية التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من وزير الصحة.

مادة (١٠)

يرفع رئيس اللجان الطبية تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بالموضوعات التي عُرِضت على اللجان، والقرارات المتخذة بشأنها، وملاحظاتها بشأن سير العمل باللجان، وما قد تواجهه من صعوبات، والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك لوكيل وزارة الصحة لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة (١١)

يلغى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصها، وكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م

وزارة الصحة

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن اللجنة الطبية الاستئنافية

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون الخدمة المدنية، وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢،

وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة

٢٠١٠، والصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام عمل اللجنة الطبية الاستئنافية وبيان

اختصاصها،

وعلى القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم الفحص الطبي للوافدين،

وعلى القرار رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح ساعتي الراحة للموظف أو العامل

من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى شخصاً ذا إعاقة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتشكيل لجنة طبية عامة لمباشرة أعمال الخبرة

أمام المحاكم،

وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة بوزارة الصحة تسمى (اللجنة الطبية الاستئنافية)، ويشار إليها فيما بعد بكلمة

(اللجنة).

مادة (٢)

تُشكّل اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وعضوية خمسة من الأطباء الاستشاريين العاملين بالوزارة، وأحد المستشارين القانونيين بالوزارة، ويصدر بتسميتهم قرار من وزير الصحة.

مادة (٣)

تختص اللجنة بالنظر فيما تُستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة المنشأة بالقرار رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بشأن اللجان الطبية العامة، وذلك وفقاً للإجراءات التي يُصدرها وزير الصحة أو المواعيد الواردة بالقوانين أو القرارات المنظمة للحالات محل القرارات المطعون عليها.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بمقر الصحة المهنية بوزارة الصحة، ويجوز لها في حالة الضرورة أن تعقد اجتماعها في مكان آخر بموافقة رئيسها، كما يجوز لها بعد موافقة رئيسها الانتقال للمريض المنوم بأحد المستشفيات في حالة تعذر مثوله أمام اللجنة لفحصه وتقييم حالته؛ لیتسنى لها اتخاذ القرار المناسب.

ويحدد رئيس اللجنة مواعيد انعقاد اجتماعاتها بالتنسيق مع أعضائها. ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نائبيه، وللجنة الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين، وأن تدعوهم لحضور اجتماعاتها لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، دون أن يكون لهم صوت معدود في قراراتها.

مادة (٥)

تُصدر اللجنة قراراتها مسببة، بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويكون قرارها نهائياً.

مادة (٦)

يجوز للجنة تكليف الأطباء والعاملين في وزارة الصحة أو المعامل التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية الخاصة بتقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو ما تراه اللجنة لازماً للاستعانة به في إصدار قراراتها، كما أن لها الحق في طلب الحصول على الملفات والسجلات الطبية من المستشفيات العامة والخاصة والعيادات الخاصة وجميع شاغلي إحدى المهن الطبية المساندة، وذلك للحالات التي تعرض عليها، ولها تحويلها إلى التخصصات الطبية التي تراها لإعداد التقارير أو إجراء الفحوصات والتحليل اللازمة لإصدار قرارها.

مادة (٧)

يتولى رئيس اللجنة تهيئة ظروف عمل اللجنة وتزويدها بما يلزم لأداء عملها، واختيار مقر لها يحدد اختصاصاته، على أن يقوم مقرر اللجنة بإمساك سجلات لقيّد الحالات المعروضة على اللجنة مبيناً بها تاريخ إحالتها للجنة، وتاريخ نظرها، وقرار اللجنة بشأنها، وتاريخ إخطار جهة التحويل بقرار اللجنة، وأية مهام أخرى يكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

مادة (٨)

تكون مداولات اللجنة سرية، ولا يجوز لمن حضر الاجتماع إفشاء أية بيانات أو معلومات تتعلق بعملها أو تخص الغير وصلت إلى علمهم بسبب أو بمناسبة أدائهم عملهم، إلا وفقاً للحالات التي يقرها القانون.
ولا يجوز لأي عضو حضور اجتماعات اللجان أو الاشتراك في أعمالها إذا كان قريباً لأحد الأطراف حتى الدرجة الرابعة.

مادة (٩)

يرفع رئيس اللجنة تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر بالموضوعات التي عرّضت عليها والقرارات المتخذة بشأنها، وملاحظاتها بشأن سير العمل باللجنة، وما قد تواجهه من صعوبات والحلول المقترحة لتفاديها وذلك لوكيل وزارة الصحة لاتخاذ اللازم بشأنها.

مادة (١٠)

يلغى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن نظام عمل اللجنة الطبية الاستثنائية وبيان اختصاصها، وكل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١١)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٤ ربيع الأول ١٤٤١هـ

الموافق: ٢١ نوفمبر ٢٠١٩م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة الجنبية - مجمع ٥٧٥

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة الجنبية مجمع ٥٧٥ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة

لهذا القرار.

وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٤١هـ
الموافق: ١٨ ديسمبر ٢٠١٩م



المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن التحقيق في الأخطاء المهنية الطبية

والإبلاغ عن الحوادث العَرَضية والجسيمة في المؤسسات الصحية

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيدلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٩،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن استخدام التقنيات الطبية المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب،

وعلى قانون الضمان الصحي، الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٧٢) و(٧٣) منه،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٥/٥) منه،

وعلى لائحة تنظيم اللجان التأديبية لمزاولة المهن الصحية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، الصادرة بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى لائحة تنظيم اللجان لتقرير الأخطاء المهنية والأخلاقية بالهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها،

وعلى القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩ باشتراطات الترخيص باستخدام التقنيات الطبية

المساعدة على التلقيح الاصطناعي والإخصاب،
وعلى لائحة اشتراطات وإجراءات مزاوله مهن الصيدلة والترخيص للمراكز الصيدلانية
ومصانع الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمنشآت الدوائية، الصادرة بالقرار رقم (٦٣)
لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تلتزم جميع المؤسسات الصحية بالتعاون الكامل مع الهيئة الوطنية لتنظيم المهن
والخدمات الصحية؛ للقيام بدورها واختصاصاتها طبقاً لأحكام القانون، فيما يتعلق بدراسة
شكاوى المرضى والمساءلة التأديبية عن الأخطاء الطبية، على أن تقدم الدعم الكامل لها فيما
يتعلق بطلب المستندات وملفات المرضى، أو أية مستندات أخرى تراها الهيئة لازمة لممارسة
اختصاصها.

المادة الثانية

تلتزم جميع المؤسسات الصحية بإبلاغ الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية
عن جميع الحوادث الجسيمة التي تقع في مرافقها، وتوفير جميع المعلومات والوثائق الخاصة
بها ضمن الإطار الزمني المحدد، وذلك وفقاً للسياسة المعدة من قبل الهيئة بهذا الشأن.

المادة الثالثة

يجب على كافة المؤسسات الصحية إرسال تقرير سنوي موجز عن جميع الحوادث الأخرى
التي لم يتم الإبلاغ عنها ولم يتم تصنيفها كحوادث جسيمة، وفقاً للسياسة المعدة من قبل
الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية بهذا الشأن، كما تلتزم المؤسسات بتوفير
أية معلومات إضافية يتم طلبها من قبل الهيئة سواء كانت تلك المعلومات متعلقة بالحوادث
الجسيمة أو غيرها من الحوادث.

المادة الرابعة

للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية حق التحقيق في الحوادث التي يتم الإبلاغ
عنها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها، سواء مع المؤسسة أو المهنيين العاملين

بها وفقاً للسلطة التي حوّلها لها القانون.

المادة الخامسة

يتولى الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية متابعة تنفيذ أحكام هذا القرار، ومدى التزام المؤسسات الصحية بجميع ما ورد فيه.

المادة السادسة

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٩م

هيئة الطاقة المستدامة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضوابط واشتراطات منح شهادات الطاقة المتجددة

رئيس هيئة الطاقة المستدامة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن الكهرباء والماء، المعدل بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى المرسوم رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء، وعلى المرسوم رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء هيئة الطاقة المستدامة، وعلى القرار (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم ربط وحدات إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة بنظام توزيع الكهرباء بهيئة الكهرباء والماء، المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩، وبعد التشاور مع هيئة الكهرباء والماء، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الهيئة: هيئة الطاقة المستدامة.

شهادات الطاقة المتجددة: وثيقة تمنح من الهيئة لمولد الطاقة المتجددة المؤهل تقييد وتثبيت إنتاجه للطاقة المتجددة.

النظام: برنامج يسمح للأطراف بإدارة شهادات الطاقة المتجددة، بما في ذلك إجراءات تسجيل محطات التوليد المؤهلة أو الإفادة بتوليد الطاقة أو نقل الشهادات للطرف الثالث أو إيداعها.

التوليد: إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

سمات الطاقة المتجددة: التأثير أو القيمة المعنوية (غير المادية) الممكن توفيرها من خلال استخدام الطاقة المتجددة.

المتابعة: عملية تعقب ملكية شهادات الطاقة المتجددة من خلال النظام.

الإيداع: عملية تسجيل الانتفاع من شهادات الطاقة المتجددة في النظام.

المنح: عملية تقوم من خلالها الهيئة بالتأكد من أهلية التوليد ومنح شهادات الطاقة المتجددة

مقابلها مع رقم تعريفي خاص.
التداول: التصرف في ملكية شهادات الطاقة المتجددة من خلال النظام، بمقابل أو بدون مقابل.
مولدو الطاقة المؤهلون: الأطراف المسجلين لدى الهيئة بغرض إصدار ومتابعة شهادات الطاقة المتجددة.
محطة توليد الطاقة المؤهلة: محطات توليد الطاقة التي تم التحقق منها من قبل الهيئة لتوليد الطاقة المتجددة.
حامل الشهادة: من يحمل شهادة الطاقة المتجددة دون إيداعها في النظام، بما في ذلك مولدو الطاقة المؤهلون.
المستفيد النهائي: الأطراف الراغبة في الاستفادة من شهادات الطاقة المتجددة من خلال إيداعها في النظام.

مادة (٢)

تختص الهيئة بإصدار شهادات الطاقة المتجددة وبتنظيم إجراءات منحها وتداولها وإيداعها في النظام وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (٣)

يجب على مولدو الطاقة التقدم إلى الهيئة لطلب تسجيلهم في النظام للحصول على شهادات الطاقة المتجددة.

مادة (٤)

تُمنح شهادة الطاقة المتجددة مقابل إنتاج مقدار واحد ميجاوات ساعة من الطاقة المتجددة، بعد تحقق الهيئة من الإنتاج وتسجيله في النظام.

مادة (٥)

لا تمنح شهادات الطاقة المتجددة إلا بعد تسجيل مولد الطاقة في النظام.
واستثناءً من حكم الفقرة السابقة، يجوز للهيئة - طبقاً للاشتراطات وللمعايير التي تحددها - منح شهادات الطاقة المتجددة لمولدي الطاقة مقابل الإنتاج في فترة سابقة لتسجيل المولد في النظام، شريطة أن يكون الإنتاج خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة سابقة لتاريخ التسجيل في النظام.

مادة (٦)

تقوم الهيئة بمنح رقم تعريفي خاص لكل شهادة طاقة متجددة تصدر لحساب مولد الطاقة المؤهل.

كما تقوم بمنح رقم تعريفي خاص لكل محطة توليد للطاقة ومنحها حق الولوج إلى النظام لأغراض المتابعة.

وفي جميع الأحوال، لمولدي الطاقة المؤهلين وحاملي الشهادات والمستفيد النهائي منها حق الولوج إلى النظام لأغراض المتابعة.

مادة (٧)

تتولى الهيئة التنسيق مع مولدو الطاقة المؤهلين للتحقق من الطاقة التي يتم إنتاجها بصورة دورية.

مادة (٨)

يجوز تداول شهادات الطاقة المتجددة من قبل أي شخص يحملها.
ويلتزم حامل الشهادة الراغب بتداولها، أو مولد الطاقة المؤهل الراغب في نقل ملكية محطة التوليد للغير، تسجيل تلك التصرفات لدى الهيئة.

مادة (٩)

يجب على المستفيد النهائي إيداع شهادة الطاقة المتجددة لدى النظام قبل الاستفادة من شهادة الطاقة المتجددة.

مادة (١٠)

تكون الاستفادة من شهادات الطاقة المتجددة بعد إيداعها في النظام، وذلك من خلال الإعلان عن استهلاك الطاقة المتجددة أو الاستفادة من سماتها إما عبر وسائل الإعلام أو الإفصاح عن ذلك من خلال القنوات الرسمية.

مادة (١١)

لا يجوز إيداع شهادة الطاقة المتجددة أكثر من مرة، ولا يجوز الاستفادة من ذات الشهادة من قبل أكثر من طرف.

مادة (١٢)

على المعنيين تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس هيئة الطاقة المستدامة

الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا

صدر بتاريخ: ١٢ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٢٠م

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
بعد الاطلاع على القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وتعديلاته،
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة السادسة منه،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض بعض موظفي الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تفويض الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي في تكليف موظفيها لتمثيلها أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات ذات الاختصاص القضائي، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفَوِّضُ موظفا إدارة الشئون القانونية بالهيئة العامة للتأمين الاجتماعي التالي اسمهما، للقيام بتمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والرسمية والخاصة، وفي تسلم الشيكات الصادرة من وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف لصالح الهيئة، وذلك تحت إشراف الرئيس التنفيذي للهيئة، وهما:

- ١- السيد / عبدالرحمن حافظ علي باحث قانوني.
- ٢- السيد / محمد مصطفى القحطاني باحث قانوني.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
محمود هاشم الكوهجي

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة نيوهامبشاير للتأمين (إن إتش أي سي)- فرع البحرين

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته، وبناءً على توجيه المدير التنفيذي لرقابة المؤسسات المالية بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة المذكورة، وذلك لتوقفها عن مزاولة النشاط المرخص به بقرار من مجلس إدارة المكتب الرئيسي للشركة المؤرخ في ٥ مارس ٢٠١٩،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُلغى الترخيص الممنوح لشركة نيوهامبشاير للتأمين (إن إتش أي سي)- فرع البحرين والمسجلة في السجل التجاري تحت رقم ١-٥٥٨٨٠ المؤرخ في ١/٣/٢٠٠٥.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤١هـ

الموافق: ٥ يناير ٢٠٢٠م

**إعلان بشأن طلب تحويل أعمال
شركة (إنشور دايركت بروكرز- فرع لشركة أجنبية)
إلى شركة (مارش البحريين ش.ش.و.)**

عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، يعلن مصرف البحرين المركزي عن تسلم طلب من شركة (إنشور دايركت بروكرز- فرع لشركة أجنبية) (طالب التحويل)، والمسجلة تحت السجل التجاري رقم ٦٨٠٤٩-١ بغرض الحصول على الموافقة على رغبتها في تحويل كافة الأعمال في مملكة البحرين إلى شركة (مارش البحريين ش.ش.و.) (المحوّل إليه).

يرجى الحصول على تفاصيل تلك الأعمال المتعلقة بالطلب المذكور من طالب التحويل

وعنوانه:

السيد / بول ريتشارد تولفري

ص.ب.: ١٨٧٠٠

المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٨٢٢٦٢٢

فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٩١٢١٢٢

فعلى كل من لديه اعتراض من أصحاب الشأن على طلب التحويل المذكور أعلاه أن يقدم اعتراضه مكتوباً إلى مدير إدارة مراقبة التأمين بمصرف البحرين المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإعلان، وذلك على العنوان التالي:

السيدة / إلهام إبراهيم طالب

مدير إدارة مراقبة التأمين

مصرف البحرين المركزي

ص.ب.: ٢٧

المنامة - مملكة البحرين

هاتف: ٠٠٩٧٣١٧٥٤٧٣٠٣/٣٠٢

فاكس: ٠٠٩٧٣١٧٥٣٥١٧٠

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله أحمد محمد بوجيري، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صالون فلك)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥٥٠٥-٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة صالون كود ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم المالك نفسه. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد خان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خالد خان أدفري سيرفيس ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٩٦٥٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة خالد خان أدفري سيرفيس ذ.م.م)، ورأسمالها ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حمد عبدالله حجي أحمد علي بوشليبي، وخالد خان. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش تو إم سولوشنز ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٨٨٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / أحمد علي سلمان العباسي، وتكليف عبير السيد حسين صادق عبد الرضا متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (زينة للترجمة ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٣٠-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠٠ (مائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لدنيا عبد الخالق عبود.

إعلان رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع لشركه أجنبية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مُلاك الشركة الأجنبية لفرعها العامل في مملكة البحرين والمسمى (إي إيه جي كايي تال إس دي إن. بي إتش دي)، المسجل بموجب القيد رقم ٩١٣٧٥، طالبين تغيير شكله القانوني وذلك بتحويله إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: (شركة إي إيه جي كايي تال إس دي إن. بي إتش دي)، والشيخ محمد بن خليفة بن دعيج آل خليفة، ومحمد علي يوسف علي العصفور، فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه كاترين دولانتينو ويراي، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ياش للتكنولوجيا ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٤٧٢٣-١، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: كاترين دولانتينو ويراي، ومحمد بشير كوليكا تي.

إعلان رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة المساهمة البحرينية التي تحمل اسم (البحرين للتسهيلات التجارية ش.م.ب)، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (التسهيلات للسيارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٣٠٦٧-٤، طالبة تحويل فرع من شركة الشخص الواحد المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، اسمها التجاري (الشركة الوطنية للسيارات ذ.م.م/ مركز السيارات المستعملة المضمونة)، وبرأسمال مقداره ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الثغر للتسويق والترويج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٦٩١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: محمد بدوى قباري السيد جاد، وعزيزة إيلوف.

إعلان رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هناء المشرف عبدالقوي هدية، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زاي للإطارات وزينة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٥٧٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هناء المشرف عبدالقوي هدية، و RIYAS PUTHOOR، و ABDUL AZEEZ KUNIYIL.

إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أمين محمد

جمال محمد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم بوجمال)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٦٤٦، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة والمسمى (خباز بوجمال) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠ (خمسون) ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبداللطيف رضا محمد الخاجة، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جلف ميوتشوال كومباني ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٠٩٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبداللطيف رضا محمد الخاجة، ورائد بن صائب بن خليل الحاج خليل.

إعلان رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عزالدين مرسى عبدالحميد البدر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أطنطا لتنمية وإدارة الأعمال ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٧٢٤٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عزالدين مرسى عبدالحميد البدر، وبليل محمد عبده راشد، والحسيني جاب الله إبراهيم عقرب.

إعلان رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الوسط للكومبيوتر ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٢٨٤٥، طالبين تحويل الفرع الثاني من الشركة والمسمى (الوسط لتكنولوجيا المعلومات) إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتصبح مملوكة للسيدة/ ليلي عيسى علي عبدالله، ومباشرتها متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد سلمان مينهاس مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مينهاس للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٧٩٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد سلمان مينهاس، و .ASMA NOMAN

إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زينب يوسف سلمان شهاب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ماكس سيتي للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٣٤٠، طالبة تحويل الفرع الرابع من المؤسسة، والمسمى (روز رويال فيشن) ليصبح فرعاً بالشركة ذات المسئولية المحدودة المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٣٧٤٤.

إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع شركة أجنبية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة السعودية لأعمال البيئة المحدودة باعتبارها فرعاً للشركة الأجنبية المسجلة بموجب القيد رقم ١-٨٦٥٨٢ والعامل في مملكة البحرين، طالباً تغيير الشكل القانوني للفرع المذكور إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وتسجل باسم كل من: طارق بن محمد بن عمر بابطين، وعبد الحكيم بن أحمد سحاب.

إعلان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة المغفور له بإذن

اللّه السيد/ حبيب أحمد قاسم صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مدرسة المهدي الخاصة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠١٧٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة حبيب أحمد قاسم وأولاده ذ.م.م)، ورقم قيدها ١٢٣٣٩٢، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني وذلك والمسجلة بموجب القيد وذلك بناءً على رغبة جميع الورثة. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة تضامن

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (النعمي لعناية السيارات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٦١٩٤١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتسجل باسم السيد/ محمد خالد أحمد حسن علي بوجيري، ومباشرة متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجوهرات شيخة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣١٦٢٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ مهدي أحمد عبدالحسين حسين.

إعلان رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل فرع من شركة الشخص الواحد

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (المناعي العقارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠-١٦١٥، طالباً تحويل فرع من الشركة إلى مؤسسة فردية قائمة بذاتها، وتسجل باسم السيد/ سالم أحمد عبد الله المناعي.

إعلان رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / خليل عبدالستار خليل السريهيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشماع الملكي لكي الملابس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٣٢٨٣، طالباً تحويل الفرع رقم ١٠ من المؤسسة المسماة (برو أكتف كورب مانجمنت) والفرع رقم ١٢ منها والمسمى (تن للاستشارات) إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠ ديناراً بحرينياً، وتسجل باسم المالك نفسه.

إعلان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (إتش توائم سولوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٨٨٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / أحمد علي سلمان العباسي، وتكليف مؤسسة الاعتماد الاستشارية متابعة إجراءات التحويل.

إعلان رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (عدي لتصميم المجوهرات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٩٣٠٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / PANKAJ HARILAL PATADIA .

الدعوى رقم: ٢٩/٢٠١٩/غرفة

إعلان بلائحة الدعوى المحالة

رقم ٦/٢٣١٧٩/٢٠١٤/٢٠٢

المدعي: بنك البحرين والشرق الأوسط
 وكلاؤه المحامون: حاتم شريف الزعبي، قيس حاتم الزعبي، حامد عبد الرحمن المحمود،
 حاتم قيس الزعبي.
 عنوان وكلائه: برج المصرف العالمي، منطقة مرفأ البحرين المالي، بناية ١٤١١ الطابق ١٦
 المنامة شارع ٤٦٢٦ مجمع ٣٤٦، مملكة البحرين.
 المدعى عليه الأول: أكبر بن علي بن حبيب.
 آخر عنوان معلوم له: فيلا ٦، مدخل ٨٥٠، طريق ٤٥١٥، القرية ٥٤٥.
 المدعى عليه الثاني: عباس عبدالمجيد فلاح جابر.
 آخر عنوان معلوم له: منزل ١٦٦٥، مجمع ١٢٠٤، مدينة حمد، مملكة البحرين.
 المدعى عليه الثالث: محمد عزام علي أحمدت.
 عنوانه: طريق وترابولا ١/٨٥، ماونتين لافينيا، سريلانكا.
 المدعى عليه الرابع: خليل أكبر أحمد حسن.
 وكيله: المحامي محمد أحمد عبدالله حسن.
 عنوان وكيله: بناية يتيم سنتر، فيز ١، الطابق السادس.
 المدعى عليه الخامس: مزمل ذو الفقار مالك.
 عنوانه: فيلا ٢٧، طريق ٢٠٥٦، بلدية ١١٧٩ فواز جاردن، مجمع ٥٢٠ باربار.
 المدعى عليه السادس: عباس سيد علي إبراهيم محسن.
 عنوانه: فيلا ٢٦٦٠، طريق ٤٠٩٥، مجمع ٥٤٠، مملكة البحرين.
 المدعى عليه السابع: محمد أحمد العصفور.
 عنوانه: مبنى ١٢٨٩، طريق ٧٥٢١، مجمع ٥٧٥ الجنبية.
 الطلبات:

أولاً: بصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع: الكتابة إلى مصرف البحرين المركزي
 بإيقاع الحجز التحفظي على حسابات المدعى عليهم بالحق المدني في حدود مبلغ مقداره
 /٣٠٩،١٩٨،١٣ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار البحريني بما في ذلك الحجز على أية
 مبالغ قد يُحكّم لهم بها من قبل محاكم التنفيذ.
 ثانياً: في الموضوع:

١. إلزام المدعى عليهم بالحق المدني بأن يؤدوا على سبيل التضامن والتضامم للمدعي بالحق

المدني مبلغاً مقداره -/٣٠٩،١٩٨،١٣ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله بالدينار البحريني (٤،٩٦٦،٥٨٩/٦٧٠ ديناراً بحرينياً) على سبيل التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء التجاوزات الثابتة في تقرير الخبير المنتدب.

٢. إلزام المدعى عليهم بالحق المدني بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الأول والثاني والخامس المذكورين أنفاً بطلبات لائحة الدعوى المحالة المعدلة في الدعوى رقم ٣٩/٢٠١٩، وبموعد حضور الاجتماع الأول لإدارة الدعوى والمقرر عقده عند الساعة ١٢:٠٠ ظهراً من يوم الأربعاء الموافق ١٥ يناير ٢٠٢٠، وذلك بمقر الغرفة وعنوانها: مملكة البحرين، المنامة، المنطقة الدبلوماسية، بناية البارك بلازا الطابق الثالث، القاعة رقم ٢، مبنى ٢٤٧، شارع ١٧٠٤، وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلان شطب وكالات تجارية

يفيد قسم الوكالات التجارية بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه تم شطب قيد الوكالات التجارية المذكور تفاصيلها أدناه:

11945	رقم قيد الوكالة
ANHUI JIANGHUAI YINLIAN HEAVY DUTY CONSTRUCTION MACHINE CO LTD CHINESE BAOHE INDUSTRIAL PARK SHANGHAI ROAD NO 2 HEFEI ANHUI CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
المناعي للسيارات	اسم الوكيل
JAC	العلامة التجارية
محددة المدة	مدة الوكالة
إستناداً لنص المادة (19) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية والتمثل بعدم تجديد الوكالة في الميعاد القانوني	سبب الشطب
2020/1/5	تاريخ الشطب

12062	رقم قيد الوكالة
ANHUI JIANGHUAI YINLIAN HEAVY DUTY CONSTRUCTION MACHINE CO LTD CHINESE BAOHE INDUSTRIAL PARK SHANGHAI ROAD NO 2 HEFEI ANHUI CHINA	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة البحرين للخدمات التجارية ذ.م.م.	اسم الوكيل
JAC	العلامة التجارية
محددة المدة	نوع الوكالة
إستناداً لنص المادة (19) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية والتمثل بثبوت أن التجديد قد تم خلافاً لأحكام القانون	سبب الشطب
2020/1/5	تاريخ الشطب

7876	رقم قيد الوكالة
KIA MOTORS CORP SOUTH KOREAN YANGL-DONG. SCOCHO-GU. SEOUL 37-936, KOREA.231	اسم الموكل وجنسيته وعنوانه
شركة عبدالله احمد بن هندی ش.م.ب(م)	اسم الوكيل
KIA MOTORS	العلامة التجارية
محددة المدة	نوع الوكالة
إستناداً لنص المادة (19) من مرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1992 بشأن الوكالة التجارية والمتمثل بثبوت أن التجديد قد تم خلافاً لأحكام القانون	سبب الشطب
2020/1/5	تاريخ الشطب

قسم الوكالات التجارية